جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية الحقوق

مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكّمة -

مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit univrsity journal for Rights

السنة (٤) المجلد (٤) العدد (٣) الجزء (١)
آذار ٢٠٢٠ م - رجب ١٤٤١ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية (Print) ISSN: 2519 – 6138
الترقيم الدولي للنسخة الألكترونية (On Line) E-ISSN: 2663 – 8983
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٤) المجلد (٤) العدد (٣) الجزء (١)
آذار ٢٠٢٠م

المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	المسؤولية المدنية العقدية الناجمة عن انهاء عقد ايجار الاراضي الزراعية (دراسة تحليلية)	أ.د. بيرك فارس الجبوري الباحث سليمان جدوع العبيدي	١-٢٨
٢.	الجزاءات الإدارية العامة (دراسة تحليلية مقارنة في جزاء الحرمان من الإجازة) (السحب - الإلغاء - الإيقاف)	أ.م.د. حسن محمد علي البنان	٢٩-٨٨
٣.	الثغرات التشريعية في قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان - العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨	أ.م.د. دانا عبدالكريم سعيد د. سليمان كريم محمود	٨٩-١١٣
٤.	آليات التنسيق بين المجلس الاعلى لمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية في العراق	أ.م.د. سناء محمد سدخان	١١٤-١٣٧
٥.	الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية (البتكوين)	د. هند فالح محمود	١٣٨-١٦٧
٦.	علاقة الرئيس بالأحزاب السياسية (أمريكا إنموذجاً)	م.د. شداد خليفة خزعل التميمي م.م. عمر عباس خضير العبيدي	١٦٨-١٨٨
٧.	دور التعليم والتدريب المهني في مكافحة البطالة	م.د. محمد عبدالرحمن ابراهيم	١٨٩-٢٠٩
٨.	مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحاكم الجنائية الدولية	م. جاسم محمد عزالدين	٢١٠-٢٣٤
٩.	شرط تفضيل إنتقال اللاعب المعار (دراسة تحليلية مقارنة)	م.م. ابراهيم عمر إبراهيم	٢٣٥-٢٥٨
١٠.	مسؤولية المصرف عن الخطأ في وفاء الصك	م.م. إخلاص مخلص إبراهيم الباحثة رنا صادق محمود	٢٥٩-٢٨٥

Tikrit University Journal For Rights Year (4) Vol (4) NO (3) Part (1) (2020) 259-285

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Responsibility of bank about mistake in paying the instrument

Assist. Lect. Akhlas Mokhles Ibrahem
College of Law And Political Science, University of Anbar, Al-anbar, Iraq
rtaaraw@uoanbar.edu.iq

Rana Sadiq Mahmood
College of Law And Political Science, University of Anbar, Al-anbar, Iraq
saadrabee@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 19 Nov 2019
- Accepted 11 Dec 2019
- Available online 1 Mar 2020

Keywords:
- The instrument.
- The Responsibility.
- Balance.
- Harm.

Abstract: Banks practice many banking operations that assist managing commercial operation and ensuring speed fulfillment. Paying, of bills of exchange considers one of those tasks that practiced by banks on the contractual relationship between banks and clients. Accordingly, the bank (drawee) should pay the instruments that are issued by client (drawer) for beneficiary (payee). However, drawee (bank) sometimes may not do its task in paying the instruments by mistake or negligence. Drawee may also without knowing, pay fake instruments for the payee. In such cases, the question in whether or not drawee bank should be responsible for such payment or refusing such pay.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

مسؤولية المصرف عن الخطأ في وفاء الصك

م.م. إخلاص مخلص إبراهيم
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، الانبار، العراق
rtaaraw@uoanbar.edu.iq

الباحثة رنـا صادق محمود
كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، الانبار، العراق
saadrabee@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٩ / تشرين الثاني / ٢٠١٩
- القبول : ١١ / كانون الاول / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١ / آذار / ٢٠٢٠

الخلاصة : تقوم المصارف بالعديد من العمليات المصرفية التي تساعد في إدارة العمليات التجارية وسرعة إنجازها، وتعد عمليات الوفاء بالأوراق التجارية واحدة من تلك المهام التي تمارسها المصارف من خلال فتح حسابات مصرفية لصالح العملاء الذين تربطهم بالمصرف رابطة عقدية، إذ يتولى المصرف وفاء الصكوك التي يسحبها العميل لمصلحة المستفيد، وهو ما يجعل من المصرف حلقة الوصل بين المستفيد والساحب، إلا أن المصرف قد لا يمارس دوره في وفاء الصك المسحوب عليه بسبب اهمال أو خطأ، وقد يوفي بالصك لمصلحة الحامل لكن يتبين فيما بعد ان الصك مزور فهل يسأل المصرف عن هذا الوفاء أو عن الامتناع، ومتى يعد المصرف مسؤولاً عن الوفاء أو عن عدمه.

الكلمات المفتاحية :

- الصك.
- المسؤولية.
- الرصيد .
- الضرر.

© ٢٠٢٠, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

مما لاشك فيه ان ما تقوم به المصارف[١]، (والمصرف بموجب قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ هو: "شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧")، من دور في الميدان التجاري وخصوصا التعامل بالنقود من حيث الايداع والائتمان والخصم، وكل ما يتعلق بالعمليات المصرفية وعلى وجه الخصوص حساب الصكوك وما يتعلق بهذا النوع من الاوراق التجارية

[١](المصرف: المؤسسة التي أجاز لها المصرف المركزي العراقي في ممارسة الصيرفة بموجب هذا القانون على ان تكون من الشركات المساهمة وكذلك المؤسسات الحكومية التي تتخذ لها عنوان مصرف او التي اجيز لها ممارسة الصيرفة بقوانين خاصة وتعتبر جميع فروع المصرف في العراق مصرفاً واحداً لأغراض هذا القانون) المادة الاولى فقرة ٢ من قانون مراقبة المصارف رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٤.

فيما يجريه المصرف من وفاء لقيمة الصك [١]، وهو الطريق الطبيعي لانتهاء الالتزام الصرفي، وهذه العملية تتطلب مجموعة من العمليات الحسابية التي يباشرها موظفو المصرف أو تنجزها الحاسبة الالكترونية كما في عمليات الحساب الحديثة التي تستخدمها المصارف في الوقت الحاضر، والقيام بهذه العمليات قد يتسبب بخطأ أو اهمال يسبب ضرراً بأحد المتعاملين مع المصرف عند وفائه بالصك بشكل يترتب عليه ضرر وعندئذ تنشأ مسؤولية المصرف، وهذه المسؤولية من حيث الاصل، هي المؤاخذة أو المسائلة عن الاضرار الناتجة عن فعل الشخص أو تابعيه أو الاشياء التي يسأل عنها وإلزامه بالتعويض عن ذلك متى تحققت عناصره.

موضوع البحث واهميته :

تندرج أهمية الموضوع من واقع عملي أولاً: فالأعمال التي تضطلع بها المصارف من تقديم خدمات وتسهيلات مصرفية للمتعاملين معها من خلال علاقات قانونية واتفاقات مصرفية مما يجعل من المصرف ملتزماً بتقديم الخدمات التي يديرها ويقدمها بكل جدية وثقة، وهذه الثقة تشكل حجر الزاوية في العمل المصرفي، إذ إن وفاء المصرف للأوراق التجارية وخصوصاً الصك يشكل واحدة من اهم الخدمات التي يديرها المصرف لمصلحة الساحب والمستفيد، لذا فأن أي خطأ في هذا الوفاء يجعل المصرف بمنزلة المسؤول مدنياً عن أي ضرر يصيب الساحب والمستفيد، ولا يعفي المصرف من هذه المسؤولية إلا تلك الظروف التي لا يكون لديه القدرة على دفعها أو تجنبها، فطبيعة العمل الذي يمارسه المصرف يتسم بالمخاطرة والمهنية والاحتراف وهو ما يضع المصرف وتابعيه تحت طائلة المسؤولية، بل والتشدد بها تجاه المستفيد متى سببت له تلك الاخطاء ضرراً يصيب ذمته المالية.

أما الجانب الآخر الذي تندرج عليه الدراسة فهو المحور القانوني، إذ البحث إلى تلمس الأحكام والقواعد القانونية التي يمكن أن تطبق على المصرف عند ارتكابه أو تابعيه لخطأ عند تقديمه خدمات صرف وأداء الصكوك، والعمل إلى إيجاد إطار قانوني لذلك بناءً على القواعد وقواعد قانون الصرف في هذا المجال، إذ أن جوهر البحث يدور حول إيجاد الحلول فيما لو رفض المصرف وفاء الصك عند تقديمه إليه لوجود خطأ.

---

[١] د. فوزي محمد سامي، د. فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، ١٩٨٨، ص٣١٢. ولابد من ملاحظة ان المسحوب علية في الصك يجب ان يكون مصرف يتعاطى التعامل بالنقود ومؤسس او مركز ادارته في العراق والا فانه لا يعتد بالوفاء الصادر من غير هذه المؤسسة المالية انظر المادة ١٤٠ من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.والمادة ١٠ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

نطاق البحث وفرضياته :

الاصل ان المسؤولية نابعة اساساً من صميم القواعد العامة، الا ان الشيء المهم في هذه دراسة هو البحث في مسؤولية المصرف بالنظر الى قواعد قانون الصرف، لذا فان مسؤولية المصرف تجاه ساحب الصك تنهض على تلك العلاقة التي تربط الساحب بالمصرف والمبنية على اتفاقات مبرمة بينهما يقدم الثاني من خلالها تسهيلات مصرفية للأول، وبعيداً عن دراسة ما يتعلق بهذه المسؤولية من عناصر واركان، فقد خصصنا هذا البحث لدراسة مسؤولية المصرف عن الاخطاء التي قد يقع فيها المصرف عند رفضه لوفاء الصك لوجود خطأ ناتج عن الحاسبة أو عن التشغيل أو حتى خطأ في صفة الساحب أو عن اهمال وعدم اتخاذه الحيطة والحذر عند الوفاء، أو ان تكون هذه المسؤولية نتيجة لتزوير الصك، ومدى امكانية تشديد هذه المسؤولية من عدمها تجاه المصرف، إذ سيتم بحث هذه الموضوعات وتحليل عناصرها واحكامها وفق أحكام وقواعد قانون الصرف مستعينين بأحكام المسؤولية المدنية والجنائية عند حاجتنا الى مقارنة ما توصلنا اليه من نتائج مع هذه القواعد التي هي اساس نهوض المسؤولية في ميدان التعاملات المالية والتجارية في اطار القانون المدني، وكذلك الامر بالنسبة للمسؤولية الجنائية على أساس إن للصك أحكاماً خاصة بشان التزوير وسحب صك دون رصيد وما يترتب على ذلك من نتائج.

تندرج دراسة هذا الموضوع لبيان نطاق مسؤولية المصرف المدنية في إطار علاقة المصرف بساحب الصك الذي تربطه معه رابطة عقدية مدارها الاتفاق المبرم بين الساحب والمصرف، ومتى يعد المصرف مسؤولا عن عدم الوفاء عند تقديم الصك إليه وأسباب هذا الامتناع، وهذا التحديد يعطي من جه اخرى للمستفيد الذي يمتلك الحق في وفاء الصك اتخاذ موقف من أسباب امتناع المصرف عن هذا الوفاء ومتى يجوز تشديد مسؤولية المصرف من عدمها، محاولين الاجابة عن تساؤل مفاده: متى تتحقق مسؤولية المصرف عن وفاء الصك، بمعنى اخر: ما هي الحالات التي يكون فيها المصرف مسؤولا عن وفاء الصك.

منهج البحث :

ولابد لنا قبل تحديد الإطار العام لخطة البحث التي سنعالج من خلالها هذا الموضوع الى القول ان دراستنا ستعتمد على تحليل ما جاءت به القواعد العامة في إطار المسؤولية المدنية والاعتماد على نصوص قانون التجارة العراقي والمقارن قدر توفرها لدينا، فاعتمدنا على أسلوب استقراء الآراء واحكام

القضاء ومقارنته والقياس عليها آملين التوصل الى النتائج التي نرمي الوصول اليها من هذا البحث في ظل هذه الظروف التي نمر بها.

خطة البحث:

وعلى هذا الاساس فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث فروع: خصصنا اولهما: لخطأ المصرف لرفض الوفاء، أما الأخر فعقدناه لخطأ المصرف عن الوفاء بصك مزور، بينما بحثنا في الفرع الأخير تشديد مسؤولية المصرف.

الفرع الأول

خطأ المصرف لرفض الوفاء

ان رفض المصرف للأداء لا يعني بالضرورة ان تكون هناك مسؤولية لهذا المصرف الا إذا كان هذا الامتناع ناتج عن اخلال بما يجب على المصرف التمسك به والسير بمقتضاه بما يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يضطلع به المصرف وهو تحقيق نتيجة وغاية في الوفاء والقيام بالأعمال والاجراءات المتممة لذلك، وهذا الالتزام الاساسي للمصرف والذي يتفق تمام الاتفاق مع العقد المبرم بينه وبين الساحب وبما يحقق مصلحته [١]، فتحقق المسؤولية وفقا لهذا المعنى تأخذ احدى الصور الاتية: -

أولا: رفض الأداء لخطأ

يحدث عملياً ان يقدم الشخص المستفيد صكاً مسحوباً على مصرف معين وعلى حساب الساحب العميل مع هذا المصرف، ويمتنع المصرف عن اداء قيمة هذا الصك من دون أن تكون هناك معارضة في وفائه او عدم وجود رصيد لإتمام هذا الوفاء، بيد ان الرفض كان سببه خطأ في البيانات المخزونة في الحاسبة الالكترونية التي تستخدمها المصارف في الوقت الحاضر، ونتيجة لهذا الخطأ والرفض من بعده عن اداء قيمة الصك يصاب الساحب بضرر مادي او ادبي، اخل من جهة بثقة الساحب وائتمانه التجاري، ورتب من جهة اخرى ضررا بمصلحة اكيدة للساحب اساسها هذا الخطأ، أو أن يخطئ في تعيين الحساب الذي سحب عليه الصك أو في اسم الساحب، فيرفض الوفاء ظناً منه أنه ينفذ التزامه بالمحافظة على ودائع العملاء واموالهم [٢]، (فالمصرف يتحمل تبعة التعويض عن أي ضرر يصيب الساحب نتيجة امتناع المصرف عن وفاء الصك لخطا بما مدون من معلومات وبيانات تتعلق بالساحب

---

(١) احمد عبد جاسم عبد الله، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص١٥٦.

(٢) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٩٣، ص ١٥٧.

وحساباته لدى المصرف، فاذا امتنع المصرف عن وفاء صك محرر بشكل صحيح لوفاء قيمة اسهم اشتراها من شركة تجارية، وعند مراجعة الشركة للمسحوب عليه لأداء قيمة الصك امتنع المصرف عن الوفاء لان الحاسبة الالكترونية لم تعطِ المعلومات الدقيقة عن الساحب وحسابه المقيد لدى المصرف، ونتيجة لذلك استرجعت الشركة الاسهم التي كانت قد حققت بعض الارباح، واعادت الصك للساحب، ما ادى الى اصابة الساحب بضرر مالي نتيجة الخسائر التي اصابته، وضرر ادبي نتيجة لزعزعة ثقته وائتمانه)[١].

وقد يكون الخطأ بأحد القيود الايجابية او السلبية نتيجة عدم دقة تشغيل الحساب فيرفض المصرف اداء الصك لهذا الخطأ مع وجود رصيد يكفي للوفاء [٢]، وهذا ما ايده القضاء العراقي فـي احد أحكامه (عندما قام المدعي بتسديد ثمن شقة بموجب صك، وعند مراجعة المستفيد للمصرف قام الاخير برفض الوفاء مع وثيقة يبين فيها ان قيد الساحب مدين –لا يوجد لديه رصيد– رفع المستفيد نتيجة ذلك دعوى جزائية ضد الساحب، وقد تمت ملاحقته وحبسه واطلق سراحه بكفالة، فأقام الساحب بسبب ذلك دعوى على المصرف مطالبا اياه بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية، وقد اخذت المحكمة بهذه الدعوى وعينت خبيراً لتقدير التعويض، بيد ان الساحب اعترض على مقدار التعويض، فانتدبت المحكمة ثلاثة خبراء، وعند التحقيق تبين ان رصيد الساحب لدى المصرف والقيود المثبتة في تاريخ سحب الصك تشير بالإيجاب، بمعنى ان الساحب دائن في ذلك التاريخ وليس مدينا وان حسابه الموجود لدى المصرف يزيد على المبلغ المحرر به الصك، والى جانب ذلك اعترف المصرف بان إعادة الصك كان نتيجة خطأ ارتكبه المصرف وليس لعدم كفاية الرصيد، ولهذا عد المصرف مقصرا ومسؤولا عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت بالساحب) [٣].

ومن الملاحظ على هذا القرار ان المحكمة اتجهت بقرارها الى ان المصرف عليه الالتزام بتشغيل الحساب تشغيلا سليما، وان كل خطأ بهذا التشغيل يرتب بالضرورة ضررا يصيب العميل وهو الساحب ويؤدي الى المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية على حد سواء.

---

(١) الحكم رقم (٥٥١) استئناف بغداد الحقوقية (٩٤) بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٤.

(٢) د. مؤيد حسن محمد طوالبة، حساب الصكوك (الشيكات)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠٠٠، ص ١٤٩-١٥٢.

(٣) حكم محكمة بداءة الكرخ رقم ٢٨٥٩ / ب / ٩٤ في ١٩٩٤.

ويثار التساؤل عن مدى مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي يسببها استخدام الكمبيوتر في عمليات الوفاء الالكتروني للصكوك، وهنا تتوقف الإجابة تتوقف على مدى استقلال الكمبيوتر من عدمه عن المصرف، فهذا الاستقلال له أهمية خاصة، إذ يتوقف عليه مدى تحديد المسؤولية، ففي حالة القول باستقلال الكمبيوتر عن المصرف فان الأساس القانوني للمسؤولية يكون منعدما، أما في حال نفي هذا الاستقلال فان المصرف يكون مسؤولا عن أي خطئ أو إهمال أو تقصير [١].

يتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن الكمبيوتر مجرد أداه أو وسيلة فرضتها التكنولوجيا الحديثة حتى يتم الاستعانة بها من قبل المصرف في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ولذلك حسب هذا الرأي لا يمكن أن يكون مستقلا عن البنك، فهو جهاز لا إرادة له والأصل انه إذا استخدم المتعاقد شيئا في تنفيذ التزاماته كما ورد في العقد وسبب ضررا للغير من جراء هذا الاستخدام، فيسأل عن ذلك بمقتضى المسؤولية التقصيرية [٢]، وتتساوى المسؤولية العقدية عن فعل الشيء هنا والمسؤولية عن الأعمال الشخصية، فكأن الضرر الذي سببه الكمبيوتر قد وقع من المصرف ذاته، فتنفيذ المصرف للأوامر بالوفاء أو إجراء التحويلات أو تجديد القيود المصرفية إنما هو التزام بالحفاظ على الودائع والأموال التي يتعامل بها العميل مع المصرف، وهو هنا التزام بنتيجة [٣].

ويرى جانب من الفقه أن أساس الخطأ هو الإخلال بالتزام عقدي فرضه العقد على أحد الأطراف، فإذا وجد أن الضرر سببه أمر أخر غير عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، فلا نكون بصدد مسؤولية عقدية، وبتطبيق هذه الفكرة على المسؤولية عن فعل الكمبيوتر كأداة يستخدمها المصرف في تنفيذ التزاماته هو الذي يتسبب في ضرر العميل فلا ينتج الضرر من مخالفة أحد الالتزامات المحددة في العقد وإذا ترتب

---

(١) د. شريف محمد غنام، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢.

(٢) د. فياض مفلح القضاة، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث قدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الأمارات العربية المتحدة، دبي، المجلد الثالث، ٢٠٠٠، ص ٩٦٤، منشور على الموقع الالكتروني: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2000/3.pdf، سحب بتاريخ ٢٠١٠\١٤\١٥ الساعة ٢٢:٠٠ م مكة المكرمة.

(٣) استاذنا د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات، مجموعة بحوث، الجانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت ١٩٩١، ص ٦٤.

الضرر من فعل شيء فان المسؤولية في هذه الحالة ستكون مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء لا عقدية[١].

ويعد أمرا بديهيا أن ما يخزن في ذاكرة الكمبيوتر عرضة للعبث به من جانب عمال المصرف أو ممن يستطيع اقتحام الشبكة المركزية الخاصة بالمصرف عن طريق القرصنة، ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الكمبيوتر الذي لا يرتكب أخطاء تقنية . دون تدخل بشري . لم يتم اختراعه بعد فقد يسجل الكمبيوتر ما أودعه العميل كي يدعم رصيده الدائن في الجانب المدين من الحساب أو أن ينقل مبلغا من حساب عميل دائن إلى حساب عميل آخر، ويسأل المصرف في مواجهة العميل عن تعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ في عمليات الكمبيوتر، وتكون مسؤولية المصرف مسؤولية عقدية فإجراء تحويلات غير مشروعة من حساب العميل يعتبر من قبيل الإخلال العقدي بالتزامات المصرف لان الالتزام بالحفاظ على ودائع العميل هو التزام بنتيجة، ويمكن تأسيس المسؤولية عن فعل الشيء على أساس المسؤولية العقدية أي أن المصرف مسؤول عن فعل الشيء، والمسؤولية العقدية عن الأشياء هي كالمسؤولية العقدية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ شخصي ففعل الشيء هو فعل شخصي للمتعاقد لأن الشيء في حراسته وهو مسؤول عنه [٢].

يشير الفقه أيضا إلى أن فكرة الحراسة والتي تعد مقياسا لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر الذي يستخدمه، فالبنك مسؤول عن الأضرار التي يسببها الكمبيوتر ما دام في حراسة البنك، واحتلت فكرة استقلال الكمبيوتر عن المصرف مكانا كبيرا في أحكام القضاء التي أكدت الاتجاه الغالب في الفقه، حيث تواترت على رفض فكرة الاستقلال، ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد حكم احد المحاكم الفرنسية والذي أشار إلى أن الكمبيوتر يترجم بطريقة جيدة إرادة المصرف وانه جزء منه يستعين به في تنفيذ التزاماته ولا يتصور إلا أن يكون مسؤولاً عنه تعاقديا، وفي هذه القضية رفضت المحكمة حجة المصرف بأنه لم يخصم قيمة الكمبيالة في الميعاد المحدد نتيجة أن جهاز الكمبيوتر قد قام بشكل تلقائي بإلغاء القيد العكسي، وفي قضية مشابهة حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بان استخدام المعلوماتية والكمبيوتر

---

(١) د. نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني)." بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، ٩-١١كانون الثاني، ٢٠٠٣، ١٨٠٢. منشور على الموقع الالكتروني:
http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/4.pdf سحب بتاريخ ١٥\١٤\٢٠١٠ الساعة ٢٢:٠٠م مكة المكرمة.

(٢) حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٣، ص٨١-٨٢.

يجب أن يؤدي في مجمله إلى تحسين الخدمة التي تقدمها البنوك إلى العملاء وليس العكس، ولا يجوز للبنك لكي يتخلص من مسؤوليته أن يرتكز إلى استقلال الكمبيوتر عنه حتى يتهرب من مسؤوليته [١].

ونلحظ من كل ما سبق ان المصرف يعد مسؤولا عن الخطأ الناتج عن استخدام الحاسب الالكتروني بشكل يسبب ضرراً بالعميل (الساحب) او المستفيد على اساس ان مسؤولية المصرف هنا نابعة من المسؤولية عن الاشياء، اذا ما كانت بحاجة الى متابعة وعناية خاصة ودقة استخدام بما يتفق ومهام المصرف، كما ان مثل هذه المسؤولية تتحقق متى صدر عن المصرف او احد العاملين تحت اشرافه خطا في تشغيل الحساب، وعدم اعطاء وصف دقيق للقيود التي في حساب الساحب، من حيث يسبب ضرر مادياً او معنوياً بالشخص الساحب او بذمته المالية يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

وقد يكون الرفض ناتجاً عن خطأ في صفة الساحب الشخصية أو بصفته نائباً أو ممثلاً لشخص معنوي، وعندئذ تنشأ مسؤولية المصرف عن هذا الرفض، (فقد رفض احد المصارف وفاء صك مسحوب عليه لعدم تأكده من الشخص الساحب واهليته في التوقيع نيابة عن الشركة، على الرغم من وجود رصيد يكفي للوفاء بقيمة الصك، وكان الساحب في وقت المطالبة يحمل صفة المدير المفوض المصرح له بالتوقيع على التعاملات التجارية للشركة بما فيها سحب الصكوك، وعد المصرف مسؤولا عن الرفض تجاه الساحب على الرغم من اشهار افلاس الساحب بصفته الشخصية كتاجر لتوقفه عن اداء ديون بذمته لا علاقة لها بنشاط الشركة، التي يمثلها قانونا) [٢].

يتبين لنا من هذا القرار ان المصرف يعد مسؤولا عن رفضه للأداء لخطأ في صفة الساحب متى امتنع عن الوفاء ظنا منه عدم توافر اهلية الساحب للقيام بإصدار الصك على الرغم من كون الاخير يمتلك الحق القانوني في ذلك او لتخلف صفه قانونية في الساحب تؤهله صلاحية القيام بالسحب وفقا للقانون.

ثانيا: رفض الأداء لعدم الاحتياط

مما لاشك فيه ان المصرف عند قيامه بالعمليات الحسابية في سبيل وفاء الصك، يتخذ من الحيطة والحذر والدقة ما يؤمن له عدم الاضرار بالساحب، (وهذا المبدأ اساسه المسؤولية المدنية التي تقضي على المدين القيام بواجباته على اساس بذل العناية اللازمة للوفاء بها، واذا ما اخل بهذا الالتزام

---

(١) ينظر د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٥، ود. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) ينظر استئناف القاهرة ١٨ تشرين الثاني ١٩٥٧، نقلا عن د. مؤيد حسن، المصدر السابق، ص١٥٥.

عد مقصرا تجاه الدائن) [١]، وتأسيسا على ذلك فعلى المصرف بوصفه مديناً ان يتخذ من العناية والحيطة ما يجنبه التقصير والمسؤولية عن هذا الوفاء، ويذهب الدكتور محسن شفيق الى القول:(ان المصرف يتحمل عبء مسؤولية وفاء الصك، عند عدم مراعاته الحيطة والحذر التي يجب عليه مراعاتها عند الوفاء، وعندئذ تقوم هذه المسؤولية على اساس الاهمال وعدم الاحتياط وتوخي الدقة) [٢]، ويتجسد هذا الاهمال بالصور الاتية:-

١- عدم التأكد من توافر التوقيعات وتسلسلها، فالمصرف ملزم بالتأكد من صحة التظهيرات وتسلسلها من دون صحة التواقيع الواردة من المظهرين، لصعوبة ذلك أولاً، ولعدم معرفته بهم ثانياً [٣]، وهذا يدلل على ان المصرف يقع عليه قبل وفاء الصك ان يتأكد من صحة ما موجود من تظهيرات ومدى تسلسلها وترابطها والا عد اخلاله سببا للمسؤولية، اما إذا كان الاخلال نتيجة عدم صحة توقيع أحد المظهرين فهنا لا تنهض المسؤولية لصعوبة التأكد من تواقيع اشخاص لا يعرفهم ولا تربطه بهم أية صلة.

٢- عدم التأكد والتحقق من سلامة الصك من التزوير، وذلك بالتأكد من صحة توقيع الساحب عن طريق مضاهاة النموذج الموجود لدى المصرف، مع ما موجود من توقيع على وجه الصك [٤].

٣- عند اهمال المصرف القيام بالتحقق من خلو الصك من كل ما يثير الشك حول صحة البيانات المدرجة فيه، او التلاعب به بالحك او الشطب او التحشية بين السطور وحتى اضافة عبارات لم تكن موجودة. كما لو اضاف الحامل صفرا الى جانب ارقام مبلغ الصك [٥].

٤- عند عدم تحققه من شخصية الحامل القانوني للصك (المستفيد) الذي يتقدم للمطالبة بالوفاء، ويتم هذا التحقق بمطالبة الحامل بما يثبت شخصيته كإبراز هويته الشخصية او أية وثيقة تدل على شخصيته، ومقارنتها مع ما موجود من بيانات في متن الصك، وإذا كان حامل الصك

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، ط١، بغداد، ١٩٦٨. ص٤٠٧.

(٢) د. محسن شفيق، نظرات في احكام اشيك، مصر،١٩٦٢، ص ٦٢.

(٣) احمد عبد جاسم، المصدر السابق، ص ١٦٢-١٦٣.

(٤) عادل محسن ثامر، الشيك واحكامه الصرفية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٧.

(٥) فاروق سعد، جرم سحب الشيك بدون رصيد، بيروت، ١٩٦٤، ص ١١٨.

وكيلاً عن صاحبه الأصلي فعليه أن يبرز سند الوكالة إلى المصرف للتأكد من صفته هذه وحدود سلطاته في هذا الشأن [١].

بيد ان جانبا من الفقه على الرغم من ذلك يرى ان اتخاذ مثل هذه الاجراءات للتأكد والتحقق من هوية الحامل وصحة التظهيرات وتسلسلها وكذلك التأكد من صحة توقيع الساحب بعمل مضاهاة مع النموذج الموجود لدى المصرف، قد يضع العراقيل امام النشاط التجاري المبني اساسا على السرعة والائتمان التجاري، ومن ثم تأخر الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الصك [٢].

ويحدد الفقه أساس هذه المسؤولية في نظرية نظرية تحمل التبعة، أو نظرية تحمل المخاطر، أو المسؤولية الموضوعية، أو المسؤولية بدون خطأ، وتقوم هذه النظرية على هجر الخطأ كأساس للمسؤولية واستبدال فكرة تحمل التبعة المخاطر به، فيكفي لقيام المسؤولية وفقاً لهذه النظرية حدوث ضرر بسبب النشاط الذي يمارسه المدعى عليه لمساءلته عن جبر هذا الضرر.

وتجد هذه النظرية مبرراتها في صعوبة نسبة الخطأ إلى شخص معين في بعض الحالات، إضافة إلى ذلك فكرة العدالة والمنطق اللتين تقتضيان إلا يحرم المضرور من تعويض يجبر ضرره بحجة انه لا يستطيع تحديد مصدر الضرر، أو أن المتسبب في الضرر لم يرتكب أي خطأ ما دام المضرور نفسه لم يرتكب خطأ. فالمضرور والحال كذلك لم يقم بأي سلوك ايجابي، بل ظل سلوكه سلبياً، أما المتسبب في الضرر وان لم يرتكب الخطأ فقد قام بسلوك ايجابي بممارسته للنشاط الذي سبب الضرر، ومن ثم يكون الأقرب للعدالة والمنطق أن يتحمل هو مسؤولية هذه الأضرار [٣].

نتيجة ذلك ذهب جانب من الفقه إلى الاعتراف بأن الخطأ الذي يرتكبه البنك يدخل في عداد الأخطاء المهنية، فمسؤولية البنك ذات طبيعة مهنية تشمل جميع الأضرار التي يحدثها البنك، حتى ولو كانت إضراراً بسيطة، فالبنك يلتزم بواجبات خاصة تفرضها عليه المهنة التي يزاولها، الأمر الذي يقتضي تقدير الضرر الذي يحدثه البنك بنوع من الشدة والقسوة، فهو مسؤول عن تحمل الأضرار التي يحدثها نشاطه والتي لا تتناسب مع ما يعود عليه من فوائد ومزايا بسبب هذا النشاط، وهذا القول هو ما يبرر خضوع البنك لالتزامات خاصة لا يخضع لها المتعاقدون الآخرون والتي يترتب عليها انعقاد مسؤوليته في مواجهة عملائه

---

(١) د. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مطابع الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧، ص ٤٥٢.

(٢) د. فوزي محمد سامي، ود. فائق الشماع، القانون التجاري، الاوراق التجارية، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٢٠-٣٢٤.

(٣) د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٩٤-٩٦.

أو في مواجهة الغير في حالة التقصير في القيام بها، وقد يتبادر إلى ذهن بعض شراح القانون المدني أن هذه المشاكل لا يمكن تخطيها لمساءلة البنك ما لم نذهب إلى نظرية تحمل التبعة (تحمل المخاطر) على أساس فكرة الغرم بالغنم، ويرى البعض أنه يتوجب على البنك أن يتحمل مسؤوليته ضد أي ضرر يلحق بالعميل (الآمر) أو نتيجة لتعامله الالكتروني [١]، وفي هذا السياق أيد القضاء الإماراتي ضمناً مسؤولية المصرف بتحمل التبعة، إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى الأخذ بفكرة تحمل التبعة لوجود رابطة عقدية يجب إعمالها، إذ قضت: "المصارف تتحمل تبعة ما يصيب عملائها من أضرار بمناسبة ما تقوم به لحساباتهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئها" [٢].

واساس القول ان المسؤولية هنا تقوم على فكرة الاهمال وعدم اتخاذ اجراءات الحيطة والحذر عند الوفاء بصك مسحوب على مصرف، سواء أكان هذا الاهمال ناتجاً عن عدم التأكد من سلسلة التظهيرات وصحتها، أم ناتجاً عن عدم التحقق من صحة توقيع الساحب، ام ناتجاً عن عدم ملاحظة أي شطب او حك او تحشية في الصك، وعندئذ يعد المصرف مسؤولا عن أي ضرر يصيب الساحب، وعندئذ يحق للأخير المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية وبالتحديد العقدية منها، على اساس الاتفاق المبرم بين المصرف والساحب.

الفرع الثاني

خطأ المصرف عن الوفاء بصك مزور

اثارت مسالة خطأ المصرف عن رفض الاداء بصك مزور جدلا في اوساط مؤتمر جنيف للأوراق التجارية المنعقد عام ١٩٣١، وانتهى الامر الى ترك المسألة لقانون كل دولة لكي تعالج الامر حسب ما يتفق مع نظامها الداخلي وحاجاتها الاقتصادية [٣]، وهذا الوضع انعكس على غالبية القوانين الداخلية فسكتت هي الاخرى عن النص على هذه الحالة التي نحن بصددها، مما حدا بالفقه الى القول ان مسؤولية المصرف عن الاداء بصك مزور يمكن ان تكون بإحدى الصور الاتية:-

أولاً: خطأ المصرف

اعتبر المشرع العراقي المصرف مسؤولا وحده عن الضرر الناتج عن الوفاء بصك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات بالحك او الشطب أو الاضافة او التحشية خلافا لما تطلب القانون من

---

(١) د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص١٨٢٥، وبالمعنى نفسه حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص٨٠

(٢) حكم رقم ١٩/١٦٧ ق بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥، أشار إليه نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص١٨٢٥.

(٣) د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص ١٦ وص٦٢.

ضرورة توافرها على متن الصك عند عدم وجود ما يشير الى صدور اي خطأ من الساحب المبين اسمه في الصك [١]، وبذات الحكم صرح القانون العماني في المادة(٥٣٥) والاردني المادة (٢٧٠) والمادة (١/٥٠٨) قانون التجارة المصري. ومن الملاحظ ان القوانين المشار اليها تقضي بعدم اعفاء المصرف من المسؤولية المترتبة على الوفاء بصك مزور وتقرر بطلان الشرط الخاص بذلك، وذلك كما يبدو لقطع الطريق امام المصارف من التهرب من مسؤوليتها بوضع مثل هذا الشرط، وكذلك كون هذه المسؤولية من النظام العام التي توجب على المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

واساس مسؤولية المصرف عن وفاء الصك المزور تنهض على تحمل المصرف لمخاطر المهنة التي التزم بإرادته للقيام بها، شرط ان لا ينسب أي خطا او اهمال الى الساحب، وعندئذ تنتقل تبعة المسؤولية من المصرف الى الساحب [٢]، وبهذا السياق ذهبت محكمة التمييز الاردنية في قرار لها عندما حملت المصرف وحده مسؤولية الضرر الناشئ عن الوفاء بصك مزور عند عدم توصل المحكمة الى ما يشير الى أي خطأ صدر عن الساحب[٣].

فالمصرف يعد مسؤولاً عن أي تحريف أو تزوير جرى على الصك سواء في بياناته أو توقيع الساحب، وتنعقد هذه المسؤولية متى لم يكن هناك خطأ صدر من الساحب ساهم في تزوير وتحريف الصك، وتنعقد المسؤولية هنا حتى لو كان التزوير متقناً وبصعب معه على المصرف ملاحظة التزوير والتحريف، ومثل هذه المسؤولية تنعقد على أساس المخاطر المهنية التي يتحملها المصرف مقابل فوائد تعود عليه من جراء العمليات المصرفية التي تنبثق من الثقة المعتمدة في التعامل التجاري [٤].

فالمصرف وفقا لذلك يكون مسؤولا ويتحمل كل التبعات القانونية عند وفائه بصك مزور متى لم يتحقق من صحة الصك وصحة البيانات المبينة في صلب الصك، وعند عدم وجود اي خطأ صادر عن الساحب.

ثانياً: خطأ العميل

يتحمل الساحب المسؤولية كاملة عن وفاء الصك على خلاف ما سبق وبينا بشأن مسؤولية المصرف عن وفائه لصك مزور، ويتحقق ذلك متى ما لم يحافظ الساحب على دفتر الصكوك المسلم اليه

---

(١) المادة (١٧٣) من قانون التجارة العراقي.

(٢) د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص٦٦.

(٣) د. مؤيد حسن محمد طوالبة، المصدر السابق،١٥٦.

(٤) د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص٤٢٨.

من المصرف وهذا المعنى اكده التشريع العراقي إذ جعل الساحب مخطئاً اذا لم يبذل عناية الرجل المعتاد بوجه الخصوص في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه [١]، وبذات المعنى ذهب كل من القانون التجاري العماني والكويتي والاردني مع فارق في اللفظ المستخدم من الأخير.

ومن الملاحظ بان النص الاردني لم يحدد مقدار العناية المطلوبة في المحافظة على دفتر الصكوك، على خلاف المشرع العراقي والعماني والكويتي والتي حددت نوع العناية بعناية الشخص المعتاد [٢].

ولابد من القول بتحديد نوع العناية المطلوبة من قبل الساحب لتصل الى عناية الرجل الحريص في بعض الاحيان والتشديد بذلك وصولا الى منع الساحب والمتعاملين بالصكوك من الاتفاق على خلاف هذا النوع من العناية تماشيا مع قواعد قانون الصرف واعتبار هذه المسؤولية من النظام العام كما سبق.

وهذا ما ذهب اليه القضاء الانكليزي عند ما حمل الساحب كامل المسؤولية تجاه المصرف عن وفائه لصك مزور ولم يلاحظ الساحب انه ترك فراغات عند كتابته البيانات الخاصة بالصك وخصوصا بجانب المبلغ مما منح الفرصة لتزويره من قبل الآخرين [٣]، وكذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية بان درجة اتقان التزوير لا يعفي مسؤولية المصرف الا إذا اثبت خطأ العميل واهماله في المحافظة على دفتر الصكوك المسلم اليه [٤].

وفي كثير من الحالات يكون الساحب هو السبب في حصول الوفاء بصك مزور، ويتجسد ذلك عند سرقة شخص لدفتر الصكوك ويحرر منه صكاً ويقلد توقيع الساحب تقليداً متقناً لا يكون بوسع المصرف أن يكشفه، فيدفع قيمته إلى من تقدم به، والاصل في نظر القانون يقضي بأن لا يتحمل العميل نتيجة وفاء مثل هذه الورقة التي لم يتوقع وجودها أصلاً، إذ لا قيمة لها من الناحية القانونية، لكن ما تحقق من نتيجة ضارة – أي خروج المبلغ من خزانة المصرف إلى المزور –كان السبب فيها هو خطأ العميل الذي

---

(١) ينظر الشطر الثاني من المادة (١٧٣) من قانون التجارة العراقي التي تنص على: (ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الشخص المعتاد)، والمادة (٢٧٠) من القانون التجاري الأردني جاء فيها: (وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئا إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية)

(٢) وعناية الشخص المعتاد تعني العناية التي يبذلها الشخص في الحفاظ على امواله الخاصة من التلف او الضرر، وهذا المعيار ليس معيار مطلق بجميع الاحوال فقد يتفق المتعاقدان على خلاف ما معتاد عليه، انظر د. عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص٤٠٦.

(٣) ينظر د. مؤيد حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٤) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق ص٤٢٩.

لم يحافظ على دفتر الصكوك الخاص به، كان من العدل أن يسأل هذا العميل عن هذه النتيجة بسبب اهماله وعدم احتياطه [١].

وعلى هذا الاساس يتحمل الساحب المسؤولية كاملة إذا لم يحافظ على دفتر الصكوك وإذا لم يراعِ بعض الاصول عند سحبه للصك وخصوصاً إذا لم يكن هناك أي خطا صادر من المصرف، مع عدم احتياط الساحب في المحافظة على دفتر الصكوك واتخاذه عناية الرجل المعتاد.

ثالثا: الخطأ المشترك

تقوم المسؤولية المشتركة نتيجة خطأ صادر عن الساحب واخر عن المصرف، او عن أي شخص له علاقة بإصدار الصك او الالتزام بوفائه، ومتى تحقق هذا الخطأ يتحمل المسؤولية الاشخاص الذين نتج عنهم الخطأ، فقد يقوم المصرف بوفاء صك ظناً منه انه صادر عن الساحب، ويتضح بان توقيع الساحب كان مزورا والذي سهل عملية التزوير هو عدم محافظة الساحب على دفتر الصكوك المسلم اليه، وعندئذ يعد كلٌ من المصرف والساحب مشتركين في الخطأ كلا حسب نسبة خطئه، ولكن التساؤل يثار هنا متى يكون كلا من الساحب والمصرف مسؤولا تجاه الحامل؟

ان مسؤولية كلٍ منهما تحدد بمقدار الخطأ الصادر عن أي منهما، فالساحب يكون خطؤه محدد في اطار الاهمال الصادر منه بعدم المحافظة على دفتر الصكوك المسلم اليه، ما يساعد ذلك امر تسهيل سرقته او فقدانه، ومن ثم امكانية تزوير اوراق الصكوك المأخوذة منه بيسر وسهولة [٢]، وتقوم مسؤولية المصرف عند وفائه لهذا الصك دون اجراء التدقيق من صحة توقيع الساحب والتأكد من الشخص الحامل الشرعي للصك من خلال المضاهاة بين التوقيع المدون على الصك وبين النموذج الموجود لدى المصرف[٣]، وللمحكمة في ضوء ذلك تقدير جسامة الخطأ الصادر من كل منهما، ولها ايضا ان تقدر المسؤولية وفقا للأحكام العامة، فتوزع الضرر عليهما على هذا الاساس، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية بأحد قراراتها (عندما جعلت موظف المصرف مسؤولا عن صرف الصك المزور لعدم قيامه بإجراءات المضاهاة وكان بوسعه معرفة تزوير الصك من خلال ذلك الاجراء، وحملت المحكمة الساحب جزءا من المسؤولية لتركه دفتر الشيكات على الطاولة معرضه بذلك للسرقة من مستخدميه،

---

(١) د. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٩٥، ص ٢٥٢.

(٢) د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص٦٧.

(٣) د. فوزي محمد سامي، ود. فائق الشماع، المصدر السابق، ص٣٣٧.

مهملا بذلك المحافظة على دفتر الصكوك، فانه يكون قد ارتكب خطا مساويا لخطا المصرف ما يقضي مسائلة كليهما عن المبلغ بالتساوي) [١].

ومن الملاحظ ان مسؤولية المصرف هنا من النظام العام، فلا يجوز للمصرف التهرب منها بوضع نص في نموذج دفاتر الصكوك يخلي به نفسه من المسؤولية عن وفاء صك زور فيه توقيع الساحب، وكل شرط بذلك يعتبر كان لم يكن [٢].

ومع هذا الحكم فان المصرف قد يؤدي قيمة الصك دون ان يكون هناك تقصير منه أو من الساحب كما لو كان التزوير متقناً الى درجة يصعب كشفه على الرغم من المضاهاة والحيطة والحذر عند الوفاء، فهل يتحمل الساحب ام المصرف ام كلاهما مناصفة؟، بالعودة الى نص المادة (١٧٣) من قانون التجارة العراقي المذكور نجد ان مشرعنا الزم المسحوب عليه بتحمل كامل المسؤولية عن وفاء صك مزور دون ان ينسب للساحب أي خطا، واذا تم الوفاء وفقا لذلك فان الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المصرف، وللحامل الشرعي أو الساحب حق المطالبة بوفاء الصك مرة اخرى.

ولابد من ملاحظة قدر مقدار الخطأ الصادر من الساحب والمصرف والبحث في مدى استغراق خطأ أحدهما للآخر، وتحديد نسبة الاشتراك في تحقق الخطأ يخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في الأخذ بما تراه من قدر أو نسبة خطأ البنك أو الساحب على وفق معطيات ووقائع الدعوى[٣].

خلاصة القول ان مسؤولية المصرف والساحب تنشأ عندما يصدر من كليهما خطا عند وفاء الصك المزور، وعلى اساس مقدار وجسامة ذلك الخطأ تحدد مسؤولية كل منهما بحسب ما تراه المحكمة وفقا للقواعد العامة في تعويض الضرر، كما ان مسؤولية المصرف تنهض عند وفاء صك مزور بإتقان دون ان يكون هناك خطأ صادر عن الساحب.

---

(١) د. مؤيد حسن، المصدر السابق، ص١٥٧.

(٢) ينظر المادة (١٧٣) من قانون التجارة العراقي.

(٣) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٤٣٠.

الفرع الثالث

تشديد مسؤولية المصرف

قبل تقديم الصك للمصرف المسحوب عليه، فان القانون لا يمنح الحامل سوى حق احتمالي لا يتأكد ولا يستقر إلا على حقوق الساحب التي تبقى حية وقائمة عند المسحوب عليه وقت التقديم ويبنى على ذلك انه يمكن للساحب قبل تقديم الورقة للمسحوب عليه للوفاء بها، أن يسترد حقوقه لدى المسحوب عليه والتصرف بها، وان من واجب المصرف الاستجابة إلى أوامره وتعليماته بهذا الشأن، بيد انه إذا أصبح المسحوب عليه دائناً للساحب قبل تقديم الورقة جاز للأول التمسك بالمقاصة بين الحق الذي له والالتزام المترتب في ذمته الأمر الذي لا يسمح ببقاء مقابل الوفاء لمصلحة الحامل القانوني للصك، لهذه النتائج الخطيرة – إن جاز التعبير – والتي تهدد حق حامل الصك في الحصول على حقه ظهرت وسائل تزيد من مسؤولية المصرف وتشددها تجاه الحامل، وهذه الوسائل لتشديد مسؤولية المسحوب عليه في الأوراق التجارية بشكل عام.

الا إن خصوصية الصك والذي يسحب دائماً على المصرف، في القوانين التي تضع التزاماً بذلك، طبقاً للاتفاق على فتح حساب الصكوك، يجعل منه حالة متميزة لا يمكن تطبيق كافة الوسائل عليه إنما فقط هنالك وسيلة واحدة، وهي مرتبطة بإدارة المصرف وحكمها بنص القانون وهي اعتماد الصك (الصك المعتمد) وكما يلي:-

أولاً: مسوغات تشديد مسؤولية المصرف

فيما سبق بينا إن للحامل حقاً على مقابل الوفاء، وتم الاعتراف بذلك بحكم القانون، على الرغم من عدم وجود نص خاص بذلك في القانون العراقي، بيد إن مواد الإحالة أجازت ذلك خصوصاً وان أحكام السفتجة هي الشريعة الأم لبقية الأوراق التجارية [1]، وكذلك تم بيان النتائج المهمة التي تترتب على هذا الحق، في مقابل الوفاء، لكن الأمر ليس بهذه البساطة إذ إن حق الحامل هو حق احتمالي لا يتأكد إلا من خلال تقديم الحامل الورقة للمسحوب عليه والحصول على المقابل، لذا سنرى إن مسوغات التشديد تأتي من خلال النقاط التالية: -

١- إن الساحب يمتنع عن التصرف بمقابل الوفاء بعد إنشاء الصك لأن المقابل (الرصيد) قد أصبح من حق الحامل، وهذه النتيجة بالاعتراف بالحق قد سبق بحثها، بيد انه في اغلب الأحيان إن المصرف لا

---

(١) ينظر نص المادة (١٣٧) تجاري عراقي.

يعلم بوجود الصك في التداول، ومن ثم فهو لا يمتنع عن رد مقابل الوفاء للساحب، إذا ما طلب منه ذلك في الفترة الواقعة بين إنشاء الصك وتقديمه للأداء [١]، وهنا فان المصرف لا يكون مسؤولاً تجاه حامل الصك إذ انه ليس لديه العلم بإنشاء الصك، وبالمحصلة انتقال الحق في رصيد الصك للحامل، وبهذا الصدد أيضاً إن الساحب يستطيع أن يتصرف في مقابل الوفاء (الرصيد) بعد إنشاء الصك وتسليمه، وان كان ذلك يعرضه للمساءلة الجنائية او المدنية [٢]، ويكون ذلك عن طريق إنشاء عدة صكوك، ويكون مقابل الوفاء لا يكفي للوفاء بها جميعا، وعليه فإذا ما تقدم حملة الصكوك، فان من واجب المصرف أداء قيمة الصكوك حتى ينقضي الرصيد، ونتيجة لذلك انه قد يتقدم حامل الصك المسحوب مؤخرا على حامل الصك المسحوب أولاً ويستوفي حقه في مقابل الوفاء وينقضي الرصيد، ومن ثم يبقى حامل للصك الأول بدون مقابل الوفاء، علماً بانه صاحب الحق الأول على هذا المقابل، وبهذا يكون أداء المصرف مبرئاً له، وليس هناك مسؤولية عليه إذ انه لا يعلم بالصكوك المسحوبة، ومما يلاحظ إن الساحب يستطيع عمداً التصرف بمقابل الوفاء برغم انتقال الحق بمقابل الوفاء للحامل، الذي يحمل تاريخا اسبق ونتيجة لذلك يبقى المصرف بعيداً عن أية مسؤولية، أما إذا تقدم حملة الصكوك دفعة واحدة فهنا على المصرف أن يؤدي قيمة الصك الأسبق في التاريخ إلى أن ينقضي الرصيد، وبخلا ف ذلك يتعرض للمسؤولية إذ انه أصبح على علم ودراية بصاحب الحق بمقابل الوفاء، بيد انه قد تكون جميع الصكوك المقدمة مسحوبة في تأريخ واحد ومن دفتر صكوك واحد ، فهنا على المصرف وبحكم القانون أن يؤدي قيمة الصك الأسبق رقما، ولكن في واقع الامر المصرف لا يعلم بهذه الصكوك وقد يتقدم حامل الصك بالتسلسل الأخير ويستوفي قيمة الصك، ولا يبقى ما يكفي كمقابل لوفاء بقية الصكوك المسحوبة بنفس التأريخ ولكن بأرقام وتسلسل اسبق، وهنا ليس من مسؤولية على المصرف، لجهله بسحب تلك الصكوك فهذه حالة أخرى لتصرف الساحب بمقابل الوفاء، رغم انتقال الحق في مقابل الوفاء إلى الحامل [٣].

٢- امتناع المعارضة في وفاء الصك إلا في حالتي الضياع والحكم بإعسار الحامل، برغم وجود النصوص القانونية الآمرة بهذا الخصوص، والتي سبقت الإشارة أليها، وحيث إنها حددت حالات

---

(١) ينظر د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، المصدر السابق، ص١٩٦، وفاروق سعد، المصدر السابق، ص١١٦.

(٢) حكم رقم (٣٢٤) مدنية اولى ١٩٧٥/٩/٢٤، مجلة الاحكام العدلية العدد ٣، سنة٦، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٥، ص٩٤.

(٣) ينظر المادة (١٦٠) تجاري عراقي.

المعارضة بالضياع وإعسار الحامل، ألا انه قد يحدث معارضة من الساحب على أداء قيمة الصك ولكن ليس لسبب من الأسباب المشار إليها، وحيث إن الساحب غير ملزم ببيان سبب المعارضة للمصرف وليس للمصرف سلطة للتحقق من سبب المعارضة، لذا فأن المصرف يقوم بوقف أداء قيمة الصك رغم وجود النص القانوني وهذا ما اخذت به محكمة النقض الفرنسية، ولم ترتب على هذه المعارضة الا تجميد الرصيد فقط دون الامتناع عن الوفاء[١].

ولنا ان نتساءل عن مدي مسؤولية المصرف عند وفائه صك ضائع؟

يقصد بالضياع (فقدان حيازة الصك بسبب غير أردي) [٢]، فالضياع بهذا المعنى يعني فقدان الحامل لحيازة الصك بسبب الضياع او السرقة او الهلاك دون إرادته، وللتعرف على مدى مسؤولية المصرف عن الوفاء بمثل هذا الصك لابد من التفرقة بين الصك الاسمي والصك لحاملة إذا ما ضاع أياً منهما وتم وفائه من قبل المصرف المسحوب علية.

فالصك الاسمي: هو الصك الذي يذكر فيه صراحة اسم المستفيد دون عبارة لحامله، وهذا النوع من الصك **قد يتضمن شرط ليس لأمر** اي ان هذا الصك لا يمكن تداوله بالتظهير، ومثل هذا الصك لا يثير اشكلا عند وفائه اذ يوجب القانون على المصرف عند المطالبة بأداء قيمته ان يتأكد من هويه الحامل الشرعي أولاً [٣]، كما ان انتقال الصك لا يتم الا عن طريق حوالة الحق المدنية والتي لا بد لصحتها من قبول المحال عليه او اخطاره بهذا الانتقال[٤]، ثانيا، واذا ما وفى المصرف بهذا الصك وتبين انه ادى قيمة الصك لغير حامله الشرعي عد مسؤولا تجاه الحامل القانوني ولا تبرأ ذمته تجاه الاخير، **اما الصك الاسمي الذي لا يتضمن شرط ليس لأمر**، فمثل هذا الصك ينتقل بالتظهير فاذا ما عارض الحامل القانوني وفاء هذا الصك امتنع على المصرف الوفاء به وتوجب عليه تجميد رصيد الصك لحين النظر في الموضوع من قبل القضاء، فاذا ادى المصرف قيمة هذا الصك على الرغم من وجود معارضة صحيحة عد مسؤولا تجاه الحامل القانوني المعارض عن اي ضرر مادي او معنوي اصابه جراء ذلك [٥].

---

(١) د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص٥٣.

(٢) وهذا ما فسرته المادة (٩٤) تجاري عراقي، وهذا التفسير واسع ويشمل العديد من الحالات منها السرقة والتلف واي حالة تخرج بها الحوالة من حيازة الحامل. انظر في تفصيل ذلك واحكامه د. فوزي محمد سامي، د. فايق الشماع. المصدر السابق، ص٢٥٩.

(٣) د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، المصدر السابق، ص ٣٤٠.

(٤) ينظر المادة (٣٦٣) من القانون المدني.

(٥) د. محسن شفيق، المصدر السابق، ص ٦٢.

الصك لحاملة: هو الصك الذي لا يتضمن اسم المستفيد وانما توجد فيه عبارة للحامل، ومثل هذا الصك ينتقل بالتسليم فقط ويخضع عندئذ لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وضياع هذا الصك يسبب إشكالا اذا ما قدم من غير حاملة الشرعي وخصوصا بان المصرف غير ملزم بالبحث عن كيفية وصول الصك ليد الحامل الحائز، ويحق في هذه الحالة معارضة وفائه من الحامل القانوني، ويتم ذلك بأخبار المسحوب عليه بعدم وفائه من خلال لتباع اجراءات المعارضة القانونية [١]، فالمصرف في هذه الحالة الامتناع عن اداء قيمة الصك المعارض في وفائه وتجميد الرصيد الكافي لقيمة الصك لحين الفصل في المعارضة، فاذا ادى المصرف قيمة الصك لحامله وتبين انه ليس الحامل القانوني بالرغم من وجود معارضة صحيحة. كان مسؤولا تجاه الحامل الشرعي عن اي ضرر مادي وأدبي أصابه [٢].

وخلاصة الامر ان المصرف يكون مسؤولا عن اداء قيمة الصك الضائع تجاه حامله الشرعي متى كانت هناك معرضه صحيحة من الحامل، وكأجراء احترازي اجاز المشرع للمصرف حجز قيمة الصك من الرصيد الموجود لديه لحين حسم النزاع حول هوية الحامل الشرعي لهذا الصك من قبل القضاء

٣- إن انتقال الحق في مقابل الوفاء، ليس تصرفاً قانونياً وإنما هو أيلولة للحق وان الذي يتغير فقط هو طرف الدين، أما الالتزام فانه يبقى نفسه مع كل ما فيه من شوائب، وعليه فأن الدفوع التي تتعلق بالدين يمكن للمصرف التمسك بها تجاه الحامل، إذ قد يتعرض الحامل إلى إرباك في الحصول على حقه في مقابل الوفاء وبالتالي يلجأ للقضاء [٣].

ثانياً: اعتماد الصك كوسيلة لتشديد مسؤولية المصرف

من اجل حرمان المسحوب عليه وهو المصرف هنا، من التهرب من مسؤوليته تجاه الحامل القانوني وامتناعه عن وفاء الصك دون أي سبب قانوني لذلك الامتناع، وإضافة للمسوغات السابق ذكرها، فقد اوجد القانون نظاما يتم من خلاله تشديد مسؤولية المصرف ومطالبته بالوفاء متى تم اعتماده من قبل المصرف المكلف بالوفاء وهذه الوسيلة هي اعتماد الصك او تصديقه، والصك المعتمد يطلق عليه اسم الصك المصدق، برغم ان الاصطلاح الاخير – الصك المصدق – يشمل حالة السفتجة المقبولة، وهذه التسمية ابتداع عراقي قبل تبديل مصطلح شيك إلى صك، حيث كان يستعمل مصطلح (صك مصدق) للصك المعتمد السفتجة المقبولة، ولكن بعد الاستبدال للمصطلح من قبل القانون فقد اوحت التسمية بنوع من

---

(١) ينظر المواد (١٦٣ ،١٦٤ ، ١٦٥) من قانون التجارة العراقي.

(٢) د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، المصدر السابق، ص ٣٤٠.

(٣) د. مؤيد حسن طوالبة، المصدر السابق، ص١٦٠.

التداخل والخلط بين الصك المعتمد والصك المصدق –(الحوالة المقبولة)– بيد إن الأمر لا يعني إن المصارف تخلط بين الورقتين، إذ إن المصارف تأخذ عمولة مختلفة في حالة الصك المعتمد، عن العمولة في حالة السفتجة المقبولة [١].

وتجدر الإشارة إلى ان السؤال المطروح عن ماهية الصك المعتمد؟ وعن وجه الاختلاف عن الصك العادي؟ تجدر الإشارة إلى إن الصك المعتمد (هو الصك الذي يتم تأشيره من المسحوب عليه بعبارة تفيد وجود رصيد كافٍ لوفائه ولا يحق له عندئذ التهرب من وفائه وان يجمد المسحوب عليه رصيد الصك المؤشر عليه بما يفيد الاعتماد) [٢]، ويستوجب الاعتماد بالضرورة توافر الاتي: –

١–وجود صك مستوف لجميع شروط الإنشاء التي نصت عليها المادة (١٣٨) من قانون التجارة العراقي، ومضاف إليها القواعد العامة في القانون.

٢–يجب إن يتم تقديم طلب إلى المصرف عن طريق ملء استمارة عليها طابع.

٣–تصديق المسحوب عليه للصك من خلال التأشير عليه بالاعتماد، ويعد توقيع المصرف على وجه الصك اعتماداً له طبقاً لنص المادة (١٤٢) من قانون التجارة العراقي والتي تقضي بان اعتماد الصك يتم بناءً على طلب من الساحب أو الحامل، وبعد تمام هذه الإجراءات لا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الصك إذا طلب منه ذلك، وكان لديه مقابل وفاء يكفي لأداء مبلغ الصك ويفيد الاعتماد وجود مقابل لدى المسحوب عليه في تأريخ التأشير به.

ويترتب على ذلك بقاء مقابل الوفاء للصك المعتمد مجمداً لدى المصرف وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء [٣]، وأعمالا لذلك يقوم المصرف المسحوب عليه، بفتح حساب خاص يصطلح عليه اسم (حساب الصكوك المعتمدة)، وهو حساب (مؤقت) يفتح على هامش حساب الصكوك لغرض قيد مبلغ الصك المعتمد فيه، تجميداً لهذه القيمة لمصلحة الحامل، إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الصك للوفاء، حيث يتم تقديم المبالغ المجمدة ثانياً إلى حساب الساحب

---

(١) عادل محسن، المصدر السابق، ص١٠٣.

(٢) د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع، المصدر السابق، ص ٣٥٣–٣٥٤.

(٣) ينظر المادة (١٥٦) من قانون التجارة العراقي والتي تنص على: أولا : الصك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء خلال عشرة ايام ثانيا : إذا كان الشيك مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه، وجب تقديمه خلال ستين يوما .

بانتهاء المدة المذكورة، ما لم يحقق مطالبة الحامل بالوفاء، والذي يكون له استيفاء قيمة الصك المعتمد بالأولوية على أي دائن آخر للساحب حتى ولو كان حاملاً للصك [١].

مما تقدم، يتضح ان اعتماد الصك يرتب بحكم القانون تجميداً لمقابل وفاء الصك ولمصلحة حامله طوال مدة سريان الصك حسب نص القانون – مدة سنة من تاريخ الانشاء، ويقيناً إن هذا التجميد يؤسس على فكرة الرهن، بدليل إن حامل الصك المعتمد يكتسب صفة "الأولوية" في الاستيفاء، و بناء على ما تقدم فأن تكريس المشرع للأحكام السالفة الذكر في ميدان الصك يغني عن الولوج في بيان الأساس القانوني لها، إذاً المصرف يكون مسؤولاً عن تجميد رصيد الصك لمصلحة الحامل ويكون معرضاً للمساءلة القانونية إذا ما قام بعمل، يفقد من خلاله الحامل القانوني حقه في مقابل الوفاء (رصيد الصك).

الخاتمة :

كان الهدف الذي نرمي الوصول إليه من دراستنا لمسؤولية المصرف عن وفاء الصك، هو التعرف على هذه المسؤولية، ومتى تتحقق، وتجاه من تنهض، ومن اجل تجنب التكرار لما بيناه سابقا بالتحليل والدراسة، فإننا نحاول من خلال هذه الخاتمة أن نتعرف على الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ومن ثم الوقوف عند أهم المقترحات التي نراها ضرورية كتصورات وحلول أساسية لهذه المسؤولية، وهذا ما نعرضه بالآتي:

أولاً: النتائج:

١- تنهض مسؤولية المصرف العقدية تجاه الساحب، وأساسها الاتفاق المبرم بينهما بان يقدم الأول خدمات مصرفية للثاني، وتنهض تجاه الحامل على أساس تقصيري هو الإخلال بالتزام عام مفاده عدم الأضرار بالغير.

٢- يتحمل المصرف المسؤولية بالكامل عن الضرر الذي يصيب الساحب والحامل متى انتفى أي خطا من أي منهم، وأساس ذلك هو تحمل المصرف لمخاطر المهنة التي التزم بأدائها.

٣- يتحمل المصرف المسؤولية عن الخطأ الناتج عن استخدام النظم الالكترونية عند الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الصكوك، إذ يعد مسؤولاً على أساس تحمل التبعة التي تدور حول فكرة الحراسة والاشراف على من هم تحت اشرافه وسيطرته، فتنعقد المسؤولية على أساس تحمل المخاطر.

---

(١) د. مؤيد حسن طوالبة، المصدر السابق، ص١٨١.

٤- يتحمل المصرف لوحده مسؤولية الوفاء بصك مزور عند عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لفحص الصك والكشف عن تزويره حتى ولو كان التزوير متقناً إلى درجة يصعب معها الكشف عنه.

٥- للحامل حق على رصيد الصك بوصفه مقابلاً للوفاء بنص القانون، والحامل وفقا لذلك يعتبر هو صاحب الحق فيه ويحل محل الساحب في ذلك، وأي تصرف من المصرف يمنع فيه الحامل من حقه في الحصول على مقابل الوفاء يرتب المسؤولية على المصرف.

٦- تبين لنا ان المصرف يكون مسؤولا عن وفاء الصك ولا تبرأ ذمته تجاه الحامل، إذا ادى قيمة صك تمت معارضة وفائه من حامله الشرعي الذي فقد حيازته بالضياع بسبب غير ارادي.

٧- ولحماية الثقة التجارية التي يتمتع بها الصك بوصفه وسيلة للوفاء تقوم مقام النقود وترتبط بسرعة التعامل التجاري، ولعدم إضعاف هذه الثقة، فقد اوجد القانون طريق يتم من خلالها اعتماد الصك من قبل المصرف المكلف بالوفاء، وعندئذ لا يحق للمصرف أن يتصرف بهذا الرصيد لا لحامل الصك المصدق من قبله أو أن يمتنع عن الوفاء، وألا عد مسؤولا تجاه الحامل.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بضرورة النص على التزام المصرف بواجب التحقق من عملائه قبل التعاقد معهم تحسبا من فتح حسابات وهمية، أو حسابات لأشخاص عديمي الثقة والائتمان التجاري.

٢- نوصي بضرورة كون الموظف المختص بعمل المضاهاة والتأكد من سلسلة التظهيرات له خبرة في بيانات الصك، وكذلك في الكشف عن التزوير بسرعة ودقة.

٣- ضرورة وضع نصوص صريحة للمستفيد وحماية مصلحته من الأضرار التي تصيبه من جراء إخلال المصرف بواجباته عند وفاء الصك أسوة بالساحب.

٤- نوصي بضرورة اعتماد المصارف العراقية للأجهزة الالكترونية الحديثة من اجل تنشيط العمل المصرفي وسرعته والاعتماد على قاعدة بيانات ترتبط من خلالها المصارف العراقية كما هو الأمر بالدول الأجنبية.

٥- ضرورة تأهيل كوادر إدارية على درجة من الخبرة والكفاءة في استخدام نظم البيانات والحاسب الالي بما يساهم في تطوير العمل المصرفي بالاعتماد على الحاسب الآلي عند الوفاء والايداع والسحب الالكتروني للأموال.

٦-

المصـــادر :

أولا: الكتب القانونية.

١- د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٦.

٢- د. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، مطابع الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ١٤٠٧ هـ.

٣- د. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٣.

٤- د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات، مجموعة بحوث، الجانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت ١٩٩١.

٥- د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.

٦- عادل محسن ثامر، الشيك وأحكامه الصرفية، بغداد، ١٩٩٠.

٧- د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٦٨.

٨- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٩٣.

٩- ======= الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٩٥.

١٠-د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦.

١١-فاروق سعد، جرم سحب الشيك بدون رصيد، بيروت، ١٩٦٤.

١٢-د. فوزي محمد سامي، د. فائق الشماع، القانون التجاري، الأوراق التجارية، بغداد، ١٩٨٨.

١٣-محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الالكتروني، ط١، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٩.

١٤-د. محسن شفيق، نظرات في أحكام الشيك، مصر، ١٩٦٢.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

١٥- احمد عبد جاسم عبد الله، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور، رسالة ماجستير، جامعة النهرين-كلية الحقوق، بغداد ٢٠٠١.

١٦- د. مؤيد حسن محمد طوالبة، حساب الصكوك (الشيكات)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١٧-د. فياض مفلح القضاة، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث قدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الأمارات العربية المتحدة، دبي، المجلد الثالث، ٢٠٠٠، ص ٩٦٤، منشور على الموقع الالكتروني: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2000/3.pdf، سحب بتاريخ ٢٠١٤\٤\١٥ الساعة ١٨:٠٠ م مكة المكرمة.

١٨-د. نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني)." بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، ٩-١١كانون الثاني، ٢٠٠٣. منشور على الموقع: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/4.pdf سحب بتاريخ ٢٠١٤\٦\١٥ الساعة ٢٠:٠٠ م مكة المكرمة.

رابعاً: الدوريات.

١٩- مجلة الأحكام العدلية، العدد ٣، السنة ٦، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٥.

خامساً: المراجع الأجنبية

20-FAYYAD ALGUDAH, THE LIABILITY O F BANKS IN ELECTRONI FUND TRANSFER TRANSACTIONS: Study in the British and the uited S t a t e s Law, Ph.D THE UNIVERSITY OF EDINBURGH, 1992, p.6, available at: http://www.era.lib.ed.ac.uk/browse?type=author&value=Algudah,%20Fayyad سحب بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢، س ١٤:٢٣ م مكة المكرمة.

Sources :

First: legal books.

1- Dr. Amjad Mansour, The General Theory of Obligation, Sources of Obligation, 1st ed., Dar Al Thaqafa, Amman, 2006.

2- Dr. Elias Haddad, Commercial Instrument in the Saudi commercial system, Public Administration Press, Kingdom of Saudi Arabia, 1407 AH.

3 Dr. Hazem Naeem Al-Smadi, Responsibility in Electronic Banking Operations, 1st ed., Wael Publishing House, Amman 2003.

4- Dr. Hossam Al-Din Kamel Al-Ahwani, Protection of Banking Activities from the disadvantages of Using Computers, Research Group, The Legal Aspect Resulting of the Use of Computers in Banks, Union of Arab Banks, Beirut, 1991.

5- Dr. Samiha Al-Qalioubi, Commercial Instrument, 6th ed., Dar al Nahda al Arabia, Cairo 2008.

6- Adel Mohsen Thamer, The Check and its Exchange Rules, Baghdad, 1990.

7- Dr. Abdul Majeed al-Hakim, The Brief in Explaining the Iraqi Civil Law, Part One, 1st ed., Baghdad, 1968.

8- Dr. Ali Jamal Al-Din Awed, Banking Operations from the Legal Perspective, al maktaba al kanonia, Cairo 1993.

9- Dr. Ali Jamal Al-Din Awed, Commercial Instrument, Cairo University Press, Cairo 1995.

10- Dr. Sherif Mohamed Ghannam, Bank responsibility for computer mistakes in electronic transmission, 1st ed., New University House, Alexandria, 2006.

11- Farouk Saad, the offense of withdrawing a check without a credit, Beirut, 1964.

12- Dr. Fawzi Mohammed Sami, Dr. Faiq al Shamaa, Commercial Law, Commercial Instrument, Baghdad, 1988.

13- Muhammad Omar Dhiabah, contract of Electronic Banking Transfer 1st ed., Dar Al Thaqafa, Amman, 2009.

14- Dr. Mohsen Shafiq, An Overview of cheek’s rules, Egypt, 1962.

15- FUND TRANSFER TRANSACTIONS: Study in the British and the uited S t a t e s Law, Ph.D THE UNIVERSITY OF EDINBURGH, 1992, p.6, available at:

http://www.era.lib.ed.ac.uk/browse?type=author&value=Algudah,%20Fayyad Withdrawal on 11/22/2012, 14:23 PM Mecca.

Second: Theses

15- Ahmed Abdul Jasim Abdullah, Civil Bank Responsibility for Cashing a Forged Instrument, Master Thesis, Al-Nahrain University - College of Law, Baghdad,2001.

16- Dr. Moayad Hasan Muhammad Tawalbeh, Account (checks), PhD thesis, University of Baghdad - College of Law, Baghdad 2000.

Third: The published research

17- Dr. Fayyad Mufleh Al kudat, Responsibility Resulting from Using the Computer as a means of fulfillment, Research presented to the contract of Law, Computer and Internet, United Arab Emirates University, Dubai, III, 2000, p. 964 published on the website: http://slconf.uaeu.ac. com / prev_conf / 2000 / 3.pdf, withdrawn on 4/15/2014 at 18:00 pm Mecca.

18- Dr. Nuri Hamad Khater, The Bank's Responsibility Disadvantages Resulting from the Use of the (Electronic) Digital System "A research presented to the Conference of Electronic Banking between Sharia and Law" United Arab Emirates University, Volume IV, January 9-11, 2003 published on the site. Http: //slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/4.pdf Check out on 15/6/2014 at 20:00 pm Mecca.

Fourth: Journals

19- Journal of Judicial rules, No. 3, Year 6, Ministry of Justice, Baghdad, 1975.